دعـــوى المنـــافـســـــة غـيـــر المشـــروعـــة لحمـــايـــة حقـــوق الملكيـــة الصناعيـــة في التشريـــع الجزائـــري

الأستـــاذة : العمري صالحة
أستـــاذ مـــساعد قســـم ب
قـــســـم: الحـــقـــوق قـــانـــون أعـــمـــــال
جامـــعـــة 08 مـــاي 1945 قـــالـــمـــة

الملخـــص:

لقد تطرقت في هذا البحث لأحد الطرق المتبعة لحماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتـــداءات التي قد تقع عليها والتي تتم بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي حماية عامـــة تحـــرك عنـــد ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقية باريس لحمايـــة حقـــوق الملكية الصناعية، على أن يلحق ذلك ضرر بالمنافس ويكون السبب الرئيسي فيه،ويجب أن يـــتم ضـــمن علاقة منافسة عادية بين التجار أو المتنافسين عامة،على أن تحرك الدعوى بعد التسجيل القـــانوني لهـــذه الحقوق،ويشترط أيضا توفر الشروط العامة لتحريك هذه الدعوى لكي تنتج آثارها على المنافس المعتدي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصـــناعية ، الحمايـــة الجزائيـــة ، المنافســـة غيـــر المشـــروعة ، المصنعين المتنافسين.

مقـــدمـــة :

تعتبر الصناعة والتجارة من المهن الحرة التي يمكن لكل من يرغب فيها ممارستها على ألاّ يخالف القواعد المطبقة في السوق،وذلك طبقا لما جاء في المادة37من التعديل الدستوري 1996،لـــذلك أعطـــت معظم التشريعات للأعوان الاقتصاديين حرية ممارسة التجارة لتحقيق الربح،واجتذاب أكبـــر عـــدد مـــن العملاء باستعمال كل الطرق والوسائل لتشجيعهم على اقتناء منتجاته،وهذا ما ينتج المنافسة بينهم خاصـــة إذا كانوا يمارسون نشاطا مماثلا أو متشابها، ونظرا للتطورات التكنولوجية الجارية فقد أصبح العديد مـــن التجار يلجأون في بعض الأحيان لاستعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري لتحقيـــق هـــذه الأغراض،فيصاب الغير بضرر جراء ذلك الضرر،لهذا أجاز المشرع لكل من لحقه ذلك ضرر الرجـــوع على المتسبب فيه بالتعويض،وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "،ويمكن ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية شريطة توافر أركانها الأساسية،وشروطها الواجبة فيمن وقع عليه الضرر،ليتمكن من التوجه للمحكمة المختصة،والمطالبة بحقه في توقيع الجزاءات الواجبة على من قـــام بالفعـــل،أو اتخـــاذ